

الودادية السكنية الصداقة فاس

القانون الأساسي

الباب الأول: الاسم-الهدف-المقر

الفصل 1: بتاريخ 2006/11/26 تكونت بين الأشخاص الذين سيكتتبون فيما بعد، جمعية تدعى الودادية السكنية الصداقة (Amicale d'habitat assadaka). تخضع هذه الجمعية لمقتضيات الظهير الشريف رقم 376.58 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله و تتميمه بالقانون رقم 75.00.

الفصل 2: تهدف الودادية إلى:

- اقتناء قطعة أرضية وتجهيزها وتوزيعها على المنخرطين،
- نشر ودعم الفكر التعاوني،
- إنعاش المقاولات التي ستساهم في المشروع،

الفصل 3: يوجد مقر الودادية في 249 شارع الرحمة نرجس فاس و يمكن نقله إلى أي مكان آخر داخل الدائرة بقرار من المجلس الإداري.

الفصل 4: تحدد مدة الودادية في 99 سنة ولا يمكن أن تحل من تلقاء نفسها.

الفصل 5: تشمل الدائرة الترابية للودادية بعمالة فاس

الفصل 6: تمنع الودادية على نفسها وعلى منخرطيها الخوض في مواضيع ذات صبغة دينية أو سياسية.

الباب الثاني: الاكتتاب-الانسحاب-الفصل

الفصل 7:

- ❖ المادة 1: لا يمكن أن يكتتب في هذه الودادية إلا الأشخاص الداتيون المغاربة.
- ❖ المادة 2: على الراغب في الانخراط أن يعبئ التزاما يقدم له من لدن المجلس الإداري ويلتزم بفحواه.
- ❖ المادة 3: يعلن المجلس الإداري قبول الأعضاء أو رفضهم بالمراسلة.

الفصل 8:

- المادة 1: يمكن لأي عضو في أي وقت أن ينسحب من الودادية وذلك بواسطة تصريح يعلن فيه أسباب الانسحاب وموقع من طرفه و موجه إلى رئيس المجلس الإداري برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل شريطة تصفية تعهداته تجاه الودادية
- المادة 2: يبث المجلس الإداري في الطلب في ظرف زمني لا يتجاوز 30 يوما.

الفصل 9:

- المادة 1: يمكن للمجلس الإداري فصل أي عضو من الودادية شريطة تأكيد أو إبطال ذلك من طرف أقرب جمع عام يبث في الموضوع بالأغلبية المطلوبة.
- المادة 2: يعلن الفصل لأسباب خطيرة وعلى الأخص قيام المنخرط بالإضرار الجدي بالودادية بأفعال غير مبررة أو إخلاله بالتزاماته و تعهداته تجاه الودادية و يفصل كل منخرط تأخر عن أداء واجب الاكتتاب لمدة أربعة أشهر في نهاية الشهر الذي تسلم فيه الرسالة المضمونة التي تخبره بذلك.
- المادة 3: لا تحل الودادية بموت أو انسحاب أحد المنخرطين بل تستمر بقوة القانون بين بقية الأعضاء الآخرين؛
- المادة 4: في حالة وفاة أحد المنخرطين يجوز لوارثه الشرعي أن يحل محله

الباب الثالث: هياكل التسيير

الفصل 10: تتكون الودادية من الأجهزة التالية:

- ❖ الجمع العام؛

- ❖ المجلس الإداري؛
- ❖ مجلس الودادية؛
- ❖ مندوبا الحسابات؛

الجمع العام

- الفصل 11:** يتكون الجمع العام من المنخرطين في الودادية
- الفصل 12:** ينعقد الجمع العام بصفة عادية مرة كل سنتين في المكان و الزمان المشار إليهما في ورقة الاستدعاء و المحددين من طرف المجلس الإداري ويمكن عقد جمع عام بصفة استثنائية بطلب من المجلس الإداري أو مندوبي الحسابات أو بدعوى ثلثي الأعضاء.
- الفصل 13:** يوجه الكاتب العام الاستدعاء لحضور أشغال الجمع العام بواسطة رسالة عادية أو إلكترونية وذلك قبل 15 يوما من انعقاد الجمع العام العادي وأسبوع بالنسبة للجمع العام الاستثنائي وفي كلتا الحالتين ترفق الاستدعاء بجدول الأعمال.
- الفصل 14:** لا ينعقد الجمع العام إلا بحضور أكثر من ثلث الأعضاء على الأقل و إذا لم تتوفر الشروط يستدعى إلى جمع عام جديد، وإذا كان لا يكون له صلاحية اتخاذ القرارات مهما كان العدد الحاضرين و تكون ملزمة للجميع بمن فيهم الغائبين.
- الفصل 15:** تتخذ القرارات الصادرة عن الجمع العام بأغلبية الحاضرين، باستثناء قرار تعديل القانون الأساسي الذي يتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.
- الفصل 16:** لا يتمتع العضو في الجمع العام إلا بصوت واحد ولا يمكن لأي كان أن يمثل عضوا آخر ما لم يكن هو نفسه.

اختصاصات الجمع العام

- الفصل 17:** تتمثل اختصاصات الجمع العام فيما يلي:
- ✓ مناقشة التقريرين الأدبي والمالي و المصادقة عليهما؛
 - ✓ الاستماع إلى تقرير مندوبي الحسابات؛
 - ✓ انتخاب المجلس الإداري؛
 - ✓ تحديد واجب الاشتراك؛
 - ✓ المصادقة على القانون الأساسي وتعديله؛
 - ✓ دراسة المقترحات و الملاحظات المقدمة من لدن الأعضاء؛
- الفصل 18:** تسهر لجنة مكونة من 4 أعضاء على تسيير أعمال الجمع العام إلى أن يتم انتخاب المجلس الإداري.

مجلس الودادية

- الفصل 18 مكرر:** يتكون مجلس الودادية من ثلاثة عشر عضوا ينتخبهم الجمع العام وتتمثل اختصاصاته فيما يلي:

- مساعدة المجلس الإداري في القيام ببعض المهام؛
- يقرر في الأمور التي تهم الودادية عند تعذر عقد الجمع العام؛

المجلس الإداري

- الفصل 19:** ينتخب أعضاء المجلس الإداري من لدن الجمع العام لمدة سنتين وفي حالة شغور أحد المناصب يستدعي رئيس المجلس الإداري لجلسة خاصة لاختيار من يشغل المنصب الشاغر.
- الفصل 20:** يتكون المجلس الإداري من 5 أعضاء الرئيس و نائبه الكاتب العام و نائبه أمين المال و نائبه و مستشار. يجتمع أعضاء المجلس الإداري مباشرة لتوزيع المهام فيما بينهم.
- الفصل 21:** يجتمع عادة المجلس الإداري عادة يوم الأحد الأخير من كل شهر ويكتسي صبغته القانونية بحضور أكثر من نصف أعضائه، وفي حالة تعذر ذلك يكون الاجتماع الموالي قانونيا مهما كان عدد الحاضرين شريطة أن يكون بينهم الرئيس و الكاتب العام و أمين الهال.

الفصل 22: مهام جميع أعضاء الودادية تطوعية ، غير أنه يمكن لهم أن يسترجعوا التكاليف المترتبة عن قيامهم بمهام في صالح الودادية مع التبرير وموافقة المجلس الإداري.

اختصاصات المجلس الإداري

الفصل 23: من مهام المجلس الإداري:

- ❖ التسيير الإداري للودادية،
- ❖ العمل على تحقيق أهداف الودادية،
- ❖ السهر على تنفيذ مقررات الجمع العام،
- ❖ توقيع جميع المعاملات المرتبطة بالشراء والتجهيز من طرف كل من الرئيس والكاتب العام و أمين المال.

مهام المجلس الإداري

الفصل 24:

- الرئيس: يقوم الرئيس بالإشراف على الودادية وهو المسؤول عن تسيير المجلس الإداري ويمثل الودادية أمام العدالة ولدى الدوائر المسؤولة
- نائبه: يساعد الرئيس في مهامه و ينوب عنه في حالة غيابه؛
- أمين المال: يكلف بتسيير حسابات الودادية مدا خيله و مصاريفها و بتهيئ تقرير مالي بتنسيق مع الرئيس؛
- نائب أمين المال: يكلف بمساعدة أمين المال في مهامه و ينوب عنه في حالة غيابه؛
- الكاتب العام: يتكلف الكاتب العام بالعمل الإداري و بتنفيذ قرارات المجلس الإداري كما يتكلف بالمراسلات وضبطها والإستدعاءات وتهيئ جدول الأعمال و التقرير الأدبي بتنسيق مع الرئيس؛
- نائب الكاتب العام: يكلف بمساعدة الكاتب العام في مهامه و ينوب عنه في حالة غيابه.

الباب الرابع: موارد الودادية

الفصل 25: تتركب مدا خلي الودادية من:

1. واجبات الانخراط؛
2. واجبات اشتراك منخر طيه و الفوائد البنكية المترتبة عنها؛
3. الفوائد المترتبة عن استثمار أموال الودادية ؛
4. الإعانات التي قد تمنحها السلطات العمومية؛
5. المبالغ المخصصة لفائدة الودادية بعد الانسحاب أو الفصل؛

الفصل 26: يمكن للودادية أن تملك المحلات و الأدوات التي تساهم في تسييرها و العقارات الضرورية لتحقيق الهدف الذي ترمي إليه.

الباب الخامس: حل الودادية

الفصل 27: إذا تقرر حل الودادية يعين مندوبا الحسابات للقيام بتصفية حسابات الودادية لدوي الحقوق المتعاقدة؛

الفصل 28: كل التغييرات التي تدخل على القوانين الحاضرة أو على هيكل المجلس الإداري يشار إليها لما جاء في الظهير الشريف المؤرخ في رقم 376. 58. 1 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 كما تم تعديله بموجب القانون 75. 00 .